

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا تصح عبادة السكران .

الثانية : قال جماعة من الأصحاب : لا تصح عبادة السكران .

قال الإمام أحمد C (ولا تقبل صلاته أربعين يوما حتى يتوب) .

للخبر وقاله الشيخ تقي الدين C .

الثالثة : محل الخلاف في السكران عند جمهور الأصحاب : إذا كانت إثما في سكره وهو ظاهر

كلام المصنف هنا فإن قوله فإن زال عقله بسبب لا يعذر في يدل عليه .

فأما أن أكره على السكر : فحكمه حكم المجنون هذا المذهب وعليه الأصحاب .

قال ابن مفلح في الأصول والمعذور بالسكر كالمغمى عليه .

وقال القاضي في الجامع الكبير في كتاب الطلاق : فإذا إن أكره على شربها : احتمل أن

يكون حكمه حكم المختار لما فيه من اللذة واحتمل أن لا يكون حكمه حكم المختار لسقوط

المأثم عنه والحد .

قال : وإنما يخرج هذا على الرواية التي تقول إن الإكراه يَأْثُرُ في شربها .

فإذا أن قولنا : لا يَأْثُرُ الإكراه في شربها فحكمه حكم المختار انتهى